



AR  
مجلس المندوبين ٢٠٠٩  
CD/09/11  
الأصل: بالإنجليزية  
اعتمد

مجلس المندوبين

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

نيروبي، كينيا

٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

القرار رقم ١١

سياسة الحركة الخاصة بالنزوح الداخلي



## القرار رقم ١١

### سياسة الحركة الخاصة بالنزوح الداخلي

إن مجلس المندوبين،

إن يعبر عن بالغ قلقه بشأن معاناة عشرات الملايين من الأشخاص الذين اقتلعوا قسرًا من ديارهم، وأولئك الأشخاص المتضررين والجماعات الأخرى المتضررة من النزوح بسبب النزاعات المسلحة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، والكوارث التي يصنعها الإنسان؛

إن يُنْكَر ويؤكد من جديد التزام مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يشار إليها "الحركة") بالنهوض بعمليات حماية اللاجئين والأشخاص المشردين داخل البلاد، ومساعدتهم طبقاً لما يرد في القرارات التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار الواحد والعشرون، مانيتا ١٩٨١؛ والقرار السابع عشر، جنيف ١٩٨٦؛ والقرار ٤، جنيف ١٩٩٥، والهدف ٢.٣ من خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين، جنيف ١٩٩٩) إضافة إلى القرارات التي اعتمدها مجلس المندوبين (القرار ٩، بودابست ١٩٩١، والقرار ٧، بيرمنغهام ١٩٩٣، والقرار ٤، جنيف ٢٠٠١، والقرار ١٠، جنيف ٢٠٠٣)؛

إن يشير إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، كل بحسب نطاق تطبيقه، يحميان كافة الأشخاص المتضررين من النزوح من قبيل النازحين داخل البلاد أنفسهم، والقاطنين، والجماعات المضيفة؛ وإلى أن القانون الدولي الإنساني يحمي في وقت النزاعات المسلحة المدنيين، بمن فيهم النازحون، بصفتهم هذه؛

إن يشدد على أهمية احترام القوانين هذه درءاً للنزوح؛

إن يشدد على أن الحماية التي توفرها القوانين الوطنية، وإن يشجع مكونات الحركة كافة، طبقاً لولاياتها، على اتخاذ الإجراءات المناسبة دعماً لجهود الدول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ضمن قوانينها وممارساتها الوطنية الواجب تطبيقها على الأشخاص النازحين داخل البلاد، والاعتراف بأن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي إطار دولي هام من شأنه توفير التوجيه تحقيقاً لهذا الغرض؛

إن يُقَر بأن المقاربة المشتركة المؤدية إلى دعم استجابة الحركة عالمياً سيعزز صورتها داخل الجماعات المعنية بالشأن الإنساني؛

إن يلاحظ في هذا الشأن أن الهيئة العامة للاتحاد الدولي وافقت عام ٢٠٠٩ على سياسة بشأن الهجرة اعتمدها مجلس إدارته، وأن السياسة أدناه تكمل تلك السياسة؛

إن يعترف بجهد الاتحاد الإفريقي في اعتماد الاتفاقية من أجل حماية ومساعدة النازحين داخلياً.

١- يعتمد سياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي التي تشمل المبادئ العشرة التالية:

نحن في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

"١" توفر الخدمة للمتضررين من النزوح الداخلي كافة - النازحون أنفسهم، والجماعات المضيفة، والآخرين - وتتخذ القرارات طبقاً لأكثر الخدمات والاحتياجات الإنسانية إلحاحاً.

"٢" نوظف ما نتمتع به من امتيازات للوصول إلى الجماعات المهتدة، وأصحاب القرارات، توظيفاً كاملاً.

"٣" نسعى إلى الحد من النزوح، ونعترف في الوقت ذاته بحق الناس في الرحيل عن طيب خاطر.

"٤" ندعم عودة النازحين داخل البلاد في ظروف تضمن أمنهم، وكرامتهم، وعن طيب خاطر، والعمل على نقلهم إلى مكان آخر، أو إدماجهم على أساس تقييمنا المستقل لوضعهم.

"٥" نسعى إلى تمكين الأفراد والجماعات من خلال ضمان مشاركتهم في تصميم برامجنا وتنفيذها، وبمساعدهم على ممارسة حقوقهم، وتوفير فرصة حصولهم على الخدمات المتاحة.

"٦" ننسق مع السلطات والأطراف المعنية الأخرى، ونُدَّرها، كلما دعت الضرورة، بالتزاماتها، كما ترد في الإطار القانوني الواجب التطبيق.

"٧" نقوم كجمعيات وطنية وبصفتنا جهات مساعدة للسلطات، بدعم هذه السلطات في تحمل مسؤولياتها في المجال الإنساني بقدر ما تسمح به موارد الجمعيات وقدراتها، وشريطة أن تتمكن من القيام بذلك بامتثال كامل للمبادئ الأساسية للحركة وتماشياً مع مهمة الحركة ونظامها الأساسي

"٨" نسعى إلى الحد من نطاق تحملنا مسؤوليات السلطات في الوفاء باحتياجات السكان وضماناً لرفاهيتهم داخل الأقاليم التي تقع تحت سيطرتها.

"٩" نولي الأولوية للشراكات التشغيلية داخل الحركة، ونسعى جاهدين إلى الاضطلاع بأدوارنا التكميلية، وتحمل مسؤولياتنا، وشحن خبراتنا كاملة.

"١٠" ننسق مع الكيانات الأخرى على أساس حضورها، وقدراتها في الميدان، والاحتياجات الواجب تلبيتها، والقدرات المتاحة، وفرص النفاذ، ونعمل على أن نظل (وتظل نظرة الآخر إلينا) في الوقت ذاته أوفياء لمبادئنا الأساسية.

٢- يطلب إلى مكونات الحركة كافة تنفيذ هذه السياسة عند الاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتضررين من النزوح، أو عند معاضدة المكونات الأخرى للحركة في ذلك.

٣- يطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتنسيق مع الاتحاد الدولي، رفع تقرير إلى مجلس المندوبين في عام ٢٠١١ بشأن تنفيذ هذه السياسة.

٤- يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي أن يوليا الاهتمام الواجب لإدراج هذا الموضوع كجزء من جدول الأعمال العام للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سينعقد عام ٢٠١١ بهدف جذب انتباه الدول إلى التحديات التي تطرح لدى تلبية احتياجات الإنسانية الأشخاص المتضررين من النزوح الداخلي.

## سياسة الحركة الخاصة بالنزوح الداخلي

### مقدمة

خلال عدة عقود، تسببت أزمات خطيرة ومفاجئة في نزوح واسع النطاق لمجموعات سكانية داخل الحدود الوطنية، ٢ الأمر الذي تطلب استجابة إنسانية عاجلة. وقد طورت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يشار إليها بالحركة) مجموعة من الاستجابات الإنسانية، وهي تقدم كل عام مساعدات إلى ملايين من النازحين ذوي احتياجات مختلفة ويعانون من نقاط استضعاف متعددة في حالات الطوارئ القصوى كما في أوضاع يطول أمدها. والحركة وحدها غير قادرة على تلبية جميع الاحتياجات الناجمة عن النزوح، ولكن يمكنها الاستفادة على نحو أفضل من الوسائل المتاحة لها وقدراتها مجتمعة. ويجب على الحركة أن تتفادى قدر الإمكان التنافس، إما بين مختلف مكوناتها وإما بينها وبين منظمات أخرى.

وعندما تنزح مجموعات كبيرة من الأشخاص داخل بلد ما، قد تجد السلطات العامة، التي يقع على عاتقها واجب الرعاية بصفة رئيسية، أن مواردها ممتصة وضعيفة. حينئذ تكون مهمة مكونات الحركة هي تقديم المعونة الإنسانية الضرورية إما بمفردها أو من خلال الشراكة.

تنظر الحركة إلى النزوح بصفته عملية تتغير باستمرار وغالباً ما تتكرر، وتتم بعدة مراحل ٣. ويكون للنزوح تبعات خطيرة على جماعات مختلفة كثيرة. وثمة إطار قانوني (القانون الوطني، والقانون الدولي الإنساني حينما كان واجب التطبيق، والقانون الدولي لحقوق الإنسان) يحمي النازحين أنفسهم والأشخاص الذين لزموا أماكنهم، والمجتمعات المحلية المضيفة التي تنقسم مواردها مع جماعة النازحين.

إن الهدف الرئيسي للحركة هو حماية الأشخاص من النزوح التعسفي ٤ والحد من خطر النزوح الناجم عن الأخطار الطبيعية والأخطار من صنع الإنسان. ومع ذلك إذا نزح الأشخاص بالفعل، تتخذ الحركة إجراءات، لاسيما أثناء الأزمات الخطيرة عندما لم تعد تلبى الاحتياجات الأساسية، وبصرف النظر عن مدة الأزمة، بغرض تخفيف المعاناة التي يكابدها أكثر الأفراد تضرراً. وعندما تغطي الخدمات والبنية الأساسية القائمة الاحتياجات الأساسية ولكن على نحو غير كافٍ، كما في الأزمات المزمنة، يكون الهدف هو تسهيل التقدم نحو استجابة مستدامة للمحنة التي يتعرض لها الضحايا.

وتتميز الحركة، في الأسلوب الذي تنتهجه إزاء النزوح الداخلي، بامتلاكها الجذور العميقة داخل المجتمع المحلي وقدرة متميزة على الاتصال بالسلطات. وتتوخى الحركة العمل غير المتحيز والإنساني لكي تلبى على نحو مباشر الاحتياجات الملحة للأشخاص المعرضين للخطر، مع دعم السلطات كمساعد و تذكريها في الوقت نفسه بواجبها لرعاية هؤلاء الأشخاص.

تستند المبادئ التوجيهية للسياسة الخاصة بالنزوح الداخلي إلى قرارات الحركة المتعلقة بصفة خاصة بالعمل لمساعدة اللاجئين والنازحين داخل بلدانهم وتكملها ٥. وتقر هذه السياسة بأن النزوح القسري ربما يرتبط بظاهرة الهجرة وأن وجود منهاج متناسق أمر مهم من أجل التوصل إلى روابط ممكنة بين التحديات التي تطرحها ظاهرتا النزوح والهجرة ٦. وسوف تساهم السياسة حول الهجرة التي وضعها الاتحاد الدولي لعام ٢٠٠٩ إضافة إلى (مشروع) السياسة الخاصة بالنزوح في توحيد وتعزيز عمل الحركة الرامي إلى الوفاء باحتياجات المهاجرين والنازحين ومعالجة مواطن ضعفهم.

وتذكر المبادئ التوجيهية للسياسة الخاصة بالنزوح المبينة أدناه بالتزام الحركة تجاه الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة من النزوح الداخلي، علاوة على الطبيعة الخاصة لعمل الحركة وجوانب القوة فيه.

وتؤكد تلك المبادئ التوجيهية مجدداً قيمة تنسيق استجابة الحركة الواضحة لأزمات النزوح، كما توفر الوضوح والتركيز والتوجيه للنهج الذي تتبعه الحركة في معالجة النزوح. وتشمل المبادئ التوجيهية أيضاً التنسيق مع كيانات أخرى تعالج مشكلة النزوح، كما تهدف إلى خلق اتساق أكبر في استجابة الحركة للنزوح الداخلي، وإلى إعادة تأكيد دورها، وتعزيز الأثر الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه بالنسبة للأشخاص المعرضين للخطر.

### مبادئ وتوجيهات السياسة

١- نسعى في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى مساعدة جميع المتضررين جراء النزوح الداخلي- الأشخاص الذين نزحوا بالفعل والمجتمعات المحلية المضيفة وغيرهم- ونتخذ قراراتنا وفق الحاجات الأكثر إلحاحاً للخدمات الإنسانية

يحظى استضعاف الأفراد أو الجماعات المتضررة من الأزمات واحتياجاتهم بالأولوية على كل الاعتبارات الأخرى. وقد لا يكون دائماً النازحون داخل بلدانهم هم الأكثر عرضة للخطر، فالذين ظلوا في المؤخرة قد يعانون من نفس الاستضعاف إن لم يكن أكثر، وغالباً ما تكون الجماعات المحلية المضيفة والمقيمة في نفس حالة الاستضعاف التي يعيشها النازحون أنفسهم.

لذلك علينا ضمان ما يلي:

- أن تتحدد جميع اختياراتنا وأولويات عملنا وفقاً للاحتياجات وأن تعكس المبدأ الأساسي للحركة وهو الإنسانية وعدم التحيز.
- أن تغطي استجابتنا احتياجات المساعدة والحماية وتحدد شرائح أشد السكان عرضة لمخاطر النزوح وتبعاته، والتي يتعين سرعة الاعتراف باحتياجاتها وحقوقها الخاصة والاستجابة لها. وينبغي إيلاء عناية خاصة لعوامل السن والجنس وغير ذلك من عوامل التنوع التي تضاعف من استضعاف تلك الشرائح.
- أن تكون استجاباتنا مبنية على مفهوم الصحة الشاملة، ٧ وتكون بطبيعتها استجابة متعددة التخصصات، وتهدف إلى تلبية الاحتياجات الضرورية للجماعة المتضررة.
- أن يتمكن النازحون داخل بلدانهم والجماعات المحلية المتضررة من إحراز تقدم في التوصل على الأقل إلى أوضاع "مستقرة" نسبياً تلبى فيها احتياجاتهم الضرورية، في انتظار حل دائم.
- أن يكون واضحاً أن سياسة العزل القهري في المخيمات ليس محبذاً بصفة عامة وأنه ينبغي التفكير في بدائل أخرى بقدر ما هو ممكن لجعل هذه البدائل مرضية.
- أن يبذل كل جهد ممكن لضمان إطلاع الأشخاص المتضررين من النزاع الداخلي على الوضع وعلى أماكن وجود أحبائهم بغية إعادة الروابط العائلية ولمّ شمل الأقارب ببعضهم البعض.

٢- نستعمل قدرتنا المتميزة في الوصول إلى المجتمعات المحلية المعرضة للخطر وأيضاً إلى صانعي القرار

بفضل شبكتنا المكونة من موظفي ومتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نمتلك ركائز وطيدة داخل المجتمعات المحلية كما أننا نملك إمكانيات متميزة في الاتصال بصانعي القرار. وإنه لأمر حاسم أن ننظر

إلينا كل الجهات المعنية باعتبارنا هيئة تقوم بالعمل الملائم وذات مصداقية وتفي بالوعود، ونحظى بذلك بقبول الجميع ونتمكن من الوصول إلى الأشخاص الأكثر احتياجاً ونوفر لهم المساعدة والحماية.

لذلك علينا أن نقوم بما يلي:

- تطوير صلاتنا مع كل الأطراف التي لها تأثير فعلي في مسار الأزمة والحفاظ على تلك الصلات.
- الحصول على ضمان من صانعي القرار بإمكانية الوصول بدون قيود وإلى أقصى حد ممكن، إلى الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة من النزوح الداخلي.
- تسهيل التبادل الكافي للمعلومات الخاصة بالمسائل الأمنية من أجل تقليل المخاطر، بما في ذلك المخاطر التي تهدد موظفينا ومتطوعينا.

### ٣- نسعى إلى الحيلولة دون حدوث النزوح مع الإقرار بحق الأشخاص في مغادرة ديارهم بملاءم إرادتهم

ينجم النزوح عادة عن مخاطر وشيكة تهدد السلامة البدنية أو البقاء على قيد الحياة ويواجهها أفراد أو مجتمعات محلية بأكملها. ويكون خيارنا الأول هو مساعدة الأشخاص على البقاء في ديارهم ولكن شريطة عدم تعرض أمنهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم للخطر، على أن يكون البقاء وفق رغباتهم.

لذلك علينا أن نقوم بما يلي:

- التعريف بمهامنا الخاصة والقانون الدولي الإنساني وبدور الجمعيات الوطنية ٨ المساعد لحكومات بلدانها، من أجل الحصول على إذن خاص للوصول إلى المجتمعات المحلية والاتصال بكل السلطات الموجودة، وتلك ميزة هامة يمكن أن تستخدم في دعم العمل الميداني وكذلك الحوار مع الأطراف المعنية.
- تحسين برامج التأهب للكوارث والتقليل من المخاطر، بدعم من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

### ٤- ندعم العودة الآمنة والطوعية والكريمة للنازحين داخل بلدانهم وإعادة توطينهم أو دمجهم، على أساس تقييمنا المستقل لأوضاعهم

تتحمل السلطات مسؤولية استعادة شروط البقاء الأساسية، بما فيها الضمانات الأمنية. ويتعين على الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، كل حسب التفويض الخاص به والخبرة والموارد المتاحة له، القيام بما يلي قبل الانخراط في أية أنشطة ترمي إلى التوصل إلى حلول دائمة:

- التحقق من أن تلك المبادرات سوف تكفل الأمان للنازحين داخل بلدانهم وتحمي كرامتهم، وذلك عن طريق تقييم مستقل.
- التأكد من أن قرار النازحين داخل بلدانهم المشاركة في مثل هذه الحلول قرار طوعي حقاً.

٥- نسعى إلى تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية. ونقوم بذلك عن طريق ضمان مشاركتهم في تصميم برامجنا وتنفيذها من خلال مساعدتهم في ممارسة حقوقهم من خلال توفير إمكانية الحصول على الخدمات المتاحة

يكون الأفراد والجماعات المحلية المتضررة من النزوح في غالب الأحيان أقدر على التعبير عن احتياجاتهم وعلى تقييم الاستجابة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ويعد فهم الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأفراد ولتلك الجماعات خطوة أولى لضمان تلبيةها.

لذلك علينا أن نحرص على ما يلي:

- أن نأخذ في الحسبان الاحتياجات كما تعبر عنها المجتمعات المحلية نفسها
  - أن نسعى، أينما دعت الضرورة وأمكن التنفيذ، للتغلب على أية تجاوزات أو ضغوط أو أوجه قصور، بما فيها الحالات التي يكون التقصير فيها من جانب المؤسسات العامة.
  - أن نتخذ الإجراءات الفاعلة لتجنب إلحاق بالضرر بأولئك الذين نعمل لصالحهم.
  - أن نطلع الأشخاص المتضررين من جراء النزوح على حقوقهم ونحيلهم إلى المؤسسات العامة الملائمة أو إلى المنظمات المتخصصة.
- إضافة إلى ذلك، ينبغي للجمعيات الوطنية المضيفة أن تمنح، قدر المستطاع، الأفراد في المجتمعات المحلية المتضررة فرصة الانضمام إلى الحركة كمتطوعين وتقديم المساعدة داخل بيئتهم الخاصة.

٦- نسيق مع السلطات وكل الجهات الأخرى المعنية ونذكرها كلما دعت الضرورة بالتزاماتها كما وردت في الأطر المعيارية واجبة التطبيق

في حالة النزوح القسري، يعتبر التشريع الوطني المصدر الرئيسي للقانون ذي الصلة، وينبغي أن يحتوي على ضمانات لمساعدة السكان المتضررين وحمايتهم. ويشكل النازحون داخل بلدانهم جزءاً من السكان المدنيين ويحق لهم الحصول على الحماية بصفتهم تلك. بيد أن التشريع الوطني لا يتضمن دائماً أحكاماً عن النزوح، وأحياناً لا يضع حتى تصوراً للظروف الاستثنائية التي يحدث فيها النزوح الداخلي.

وتقع على عاتق السلطات المعنية مسؤولية دعم طابع الحماية الذي تحمله الشارة وتوفير الظروف الضرورية لضمان قيام موظفي الحركة بعملهم على نحو آمن ودعم الطبيعة الحمائية لشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تضطلع اللجنة الدولية بدور خاص في النزاعات المسلحة يتمثل في التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني والقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف. كما تدعم اللجنة الدولية المكونات الأخرى للحركة في هذا الصدد.

لذلك علينا أن نقوم بما يلي:

- تعزيز المعرفة بقواعد القانون الوطني والقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة أينما كانت واجبة التطبيق لصالح الأشخاص المتضررين أثناء كافة مراحل النزوح.

- توعية السلطات حالما دعت الضرورة، بالحاجة إلى الامتثال لتلك القواعد.
- مساندة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مهامها.

٧- تقوم الجمعيات الوطنية، بصفتها الجهات المساعدة لسلطاتها، بدعم هذه السلطات في تحمل مسؤولياتها في المجال الإنساني بقدر ما تسمح به موارد الجمعيات وقدراتها، وشريطة أن تتمكن من القيام بذلك بامتثال كامل للمبادئ الأساسية للحركة وتماشياً مع مهمة الحركة ونظامها الأساسي

تتخذ البرامج الخاصة بالنازحين داخل بلدانهم، بحكم طبيعتها، على نطاق واسع، وقد تستمر لفترة طويلة. وتقدم تلك البرامج خدمات لأشخاص أجبروا غالباً على ترك ديارهم في ظل تهديدات لحياتهم وصحتهم وكرامتهم. وقد تكون التوترات داخل المجتمعات والتوترات السياسية حادة في هذه السياقات، وبالتالي يكون من الضروري أن تدخل الجمعيات الوطنية في حوار واضح وبناء مع سلطاتها.

لذلك علينا ضمان ما يلي:

- أن يشدد حوارنا مع السلطات على حاجة الجمعيات الوطنية إلى احترام المبادئ الأساسية للحركة ونظامها الأساسي.
- أن تكون السلطات على دراية بحدود قدرة الجمعية الوطنية على القيام بأنشطة تتحمل الدولة مسؤوليتها وأنشطة قد تتعدى قدرات الجمعية.
- أن نناقش منذ البداية مع السلطات موضوع الضمانات الملائمة المتعلقة باستراتيجيات تسليم الخدمات

٨- نسعى إلى الحد من نطاق تحملنا مسؤوليات السلطات في الوفاء باحتياجات السكان وضماناً لرفاهيتهم داخل الأقاليم التي تقع تحت سيطرتها.

تقع على عاتق السلطات المسؤولية الأولية لضمان رفاه السكان المتضررين من النزوح الداخلي وتوفير الخدمات التي يحتاجون إليها. وتقوم الحركة بعملها بحيث تتجنب ثني السلطات، بصفتها المسؤول الرئيسي، عن الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الأفراد وحمايتهم وصونهم.

ومن ثم، عندما لا تتحمل السلطات مسؤولياتها أو لا تستطيع تحملها، علينا أن نضمن أن يُناقش بشكل منتظم مع تلك السلطات أي نشاط بديل نشارك فيه، من أجل تشجيعها على أن تتخذ من جهتها الإجراءات اللازمة للوفاء بواجباتها تجاه السكان.

٩- نعطي الأولوية للشراكة في العمليات داخل الحركة ونسعى للقيام بدورنا التكميلي وتحمل مسؤولياتنا واستغلال خبراتنا إلى أقصى مدى

تستلزم حالات الطوارئ بطبيعتها استجابة سريعة. وتكون غالباً الجمعيات الوطنية، التي تضرب بجذورها في المجتمعات المحلية وتمتلك هياكل تغطي على نحو مثالي الأراضي الوطنية بأكملها، في وضع جيد يمكنها من التخفيف بسرعة وفعالية من معاناة الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة. بيد أن حالات الطوارئ التي تنجم عن نزوح واسع النطاق كثيراً ما تتجاوز قدرات العناصر المختلفة المكونة للحركة،

حتى عندما تكون لديها مهمة محددة في المنطقة المعنية. ويعني تقاسمنا الهوية نفسها من خلال الشارات التي نستخدمها والمبادئ التي نطبقها والسياسات والمبادئ التوجيهية التي اتفقنا عليها، أن علينا أن نعطي الأولوية للشراكات والتنسيق الفعال داخل الحركة.

لذلك علينا أن نقوم بما يلي:

- التأكد من أن العمل الجماعي الذي تقوم به مختلف مكونات الحركة هو عمل متنسق قدر الإمكان، وإزالة الفجوات والتداخلات، وتبني مواقف مشتركة، وإرسال رسائل مشتركة، وتعظيم الأثر الذي يمكن تحقيقه من خلال استخدام الموارد المتاحة.
- القيام بأقصى جهد ممكن في الأوضاع التي توجد فيها صلة بين النزوح الداخلي والهروب عبر الحدود الدولية، لكفالة استجابة إنسانية منسقة من خلال استراتيجية عابرة للحدود.

١٠- ننسق مع كيانات أخرى على أساس وجودها وقدراتها على الأرض، والاحتياجات التي ينبغي تغطيتها، والقدرات المتاحة، وإمكانية الوصول إلى الجهات المعنية مع ضمان أن نظل (ويفهم أننا سنظل) مخلصين للمبادئ الأساسية للحركة

إن تزايد عدد الهيئات المعنية بالاستجابة للاحتياجات الناجمة عن النزوح الداخلي وتنوعها يخلق فرصاً ومخاطر في ذات الوقت تحاول الحركة معالجتها من خلال تحليل الوضع بعينه والوكالات الموجودة ودور كل واحدة منها.

لذلك علينا أن نقوم بما يلي:

- الترحيب بالتعاون والتنسيق مع كل الكيانات الإنسانية الأخرى والدعوة إلى توكيل المهام وفق خبرة كل منظمة وقدراتها ومواردها الفعلية.
- مقاومة أية محاولة، عسكرية ٩ كانت أم سياسية أم أيديولوجية أم اقتصادية، تجعلنا نحيد عن مسار العمل الذي تمليه علينا متطلبات الإنسانية والاستقلال وعدم التحيز والحياد، أو إقناعنا بالعمل بطرق من شأنها أن تعود بالضرر على صورة الحركة.

١. ورد تعريف النزوح الداخلي الذي تستخدمه الحركة في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي التي تنص على أن "النازحين داخل بلدانهم هم الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة" (وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1988/53/Add.2 المؤرخة في ١١ فبراير/ شباط ١٩٩٨).

٢. في عام ٢٠٠٩، ذكر أكثر من نصف عدد الأشخاص الذين تضرروا جراء أزمة خطيرة ومفاجئة أنهم عانوا تجربة النزوح، حيث أجبروا على ترك ديارهم والعيش في أماكن أخرى. أنظر: تقرير موجز: استطلاع للرأي في أفغانستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وهايتي ولبنان وليبيريا والفلبين، ٢٠٠٩. عالماً، وجهات نظر من الميدان IPSOS/ICRC 2009

٣. الحماية من النزوح القسري هي المرحلة التي يمكن فيها إزالة أسباب النزوح أو تقليلها. ويعتبر فهم الأحداث التي تتسبب في النزوح أمراً حاسماً في إطار الجهود الرامية إلى الحيلولة دون تكرارها. النزوح

الحاد هو مرحلة النزوح التي تتسم بالهروب المحموم من قبل أشخاص يتخذون غالباً تدابير يائسة بحثاً عن حلول كثيراً ما يتضح أنها بالغة الصعوبة. يتميز النزوح المستقر باستقرار أو استيطان نسبي للنازحين داخل بلدانهم انتظاراً لانتهاؤ الأزمة (في المخيمات أو مع مضيفين أو بصفة مستقلة). تعتمد الحلول المستدامة والدائمة على تسوية الأزمة أو يمكن النظر فيها عند عودة الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى استئناف النازحين لحياة طبيعية.

٤. ينص المبدأ ٦ (١) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على أن " لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرّد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد". وينبغي اللجوء إلى تدابير الإجلاء أو إعادة التوطين الدائم بصفقتها ملاذاً أخيراً تقتضيه الضرورة القصوى، أو التهديد الوشيك للحياة والسلامة البدنية والصحة. ويجب اتخاذ تلك التدابير وفق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

٥. أرسيت الحركة عدة سياسات وقواعد تنظيمية توجه عملياتها في حالات الطوارئ وأنشطتها في النزاعات وغير ذلك من الكوارث التي تدوم طويلاً. ومن بين الوثائق الأحدث عهداً مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث، ومبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث، واتفاق أشبيلية، وغيرها من الآليات النافذة المنظمة للتنسيق داخل الحركة. أما في ما يتعلق بالنازحين داخل بلدانهم بصفة خاصة، فقد اعتمد مجلس المندوبين قراراً رئيسياً بشأن عمل الحركة لمساعدة اللاجئين والنازحين، دعا إلى (صياغة) استراتيجية لتوجيه ذلك العمل. كما تضمن قرار آخر اعتمد عام ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان العناصر الدنيا التي ينبغي إبراجها في الاتفاقات الميدانية بين مكونات الحركة وشركائها في العمليات من خارج الحركة، كان المقصود منها تعزيز صورة الحركة ومصداقيتها.

٦. تحل سياسة الاتحاد الدولي الجديدة لعام ٢٠٠٩ حول الهجرة محل سياسته السابقة حول اللاجئين وغيرهم من النازحين.

٧. يشمل تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة، الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية والرفاه. وقد استخدمت الحركة هذا التعريف مرجعاً في كثير من الأحيان.

٨. أنظر القرار رقم ٢، الطبيعة الخاصة لعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفقتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، المؤتمر الدولي الثلاثون - جنيف ٢٠٠٧.

٩. أنظر الوثيقة التوجيهية بشأن العلاقات بين مكونات الحركة والهيئات العسكرية (مجلس المندوبين ٢٠٠٥، القرار رقم ٧)

## الملحق ١

### تعليق على مبادئ وتوجيهات السياسة

١- نسعى في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تقديم الخدمات إلى جميع المتضررين جراء النزوح الداخلي- الأشخاص الذين نزحوا بالفعل والمجتمعات المحلية المضيفة وغيرهم- وتتخذ قرارات وفق الحاجات الأكثر إلحاحاً للخدمات الإنسانية

يشكل النازحون داخل بلدانهم شريحة كبيرة من الأشخاص الذين نقدم لهم المساعدة. ومن المرجح أن يكون الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم في حاجة ماسة للمساعدة، ذلك أنهم غالباً ما يطردون بوحشية من البيئة التي اعتادوا عليها. ويهدد ذلك الأمر قدرتهم على تغطية احتياجاتهم الأساسية<sup>1</sup>، لاسيما عندما تتمزق أو اصر الصلة بين المجتمعات المحلية أو العائلات أو عندما يصاب الأقارب بجروح أو يتعرضون للقتل<sup>2</sup> أو يفقدون. وينبغي للحركة أن تمنح الأولوية لحالات العوز الأكثر إلحاحاً، تماشياً مع مبدأ عدم التحيز. ويهدف مبدأ الإنسانية إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الكرامة الإنسانية. ولا تفصل الحركة المساعدة عن الحماية. فالأنشطة المرتبطة بالحماية تعد مصدر قوة ضخمة للحركة، التي يُنظر إليها على أنها الفاعل الشرعي في هذا المجال. ومن ثم يتعين عليها أن تحدد القضايا المتعلقة بالحماية إضافة إلى تحديدها أولويات المساعدة. إن "الحماية" و"المساعدة" هما عنصران مرتبطان كل الارتباط ولا ينفصلان عن بعضهما البعض في تفويض اللجنة الدولية. وتعرف اللجنة الدولية الحماية بأنها تشمل كل الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الفرد طبقاً لنص وروح الصكوك القانونية ذات الصلة؛ أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وقانون اللجوء. والقوانين الوطنية هي بالطبع أيضاً صكوك لها صلة بالموضوع.

توجد أربع مجموعات من الحقوق الخاصة بالنازحين:

- ١- الحقوق المتصلة بالأمن والسلامة البدنية (على سبيل المثال الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والاعتداء والاعتصاب)
- ٢- الحقوق الأساسية المتصلة بالضرورات الأساسية للحياة (على سبيل المثال الحق في الغذاء والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية الأساسية والمأوى)
- ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى (كالحق في العمل وفي استرجاع الممتلكات المفقودة أو الحصول على تعويض عنها والحق في التعليم)
- ٤- الحقوق المدنية والسياسية الأخرى (كالحق في الحصول على المستندات والوثائق الشخصية والمشاركة السياسية والتقاضي وعدم التعرض للتمييز).

إن الحركة أكثر إطلاعاً على المجموعتين الأولى والثانية من الحقوق، وذلك من خلال أنشطة الطوارئ التي تقوم بها، ولكن يجب على الجمعيات الوطنية أيضاً أن تفكر في مناقشة الفئتين الأخريين من الحقوق، إذا كان ذلك ممكناً، مع السلطات المعنية، خدمة لمصلحة النازحين.

يجب أن تنتظر أيضاً الحركة في احتياجات ومواطن ضعف الجماعات المحاصرة لأي سبب من الأسباب في أوطانها الأصلية، ولا يسعها أن تتجاهل حقيقة أن السكان المقيمين هم في أغلب الأحيان أول من يقدم

الدعم للنازحين داخل بلدانهم. فكثيراً ما تتقاسم الأسر والمجتمعات المحلية مواردها مع الجماعات النازحة. ومن ثم، تتضرر هي أيضاً من النزوح وينبغي أن تتلقى الدعم لمساعدتها على تأدية دورها الرئيسي في تخفيف آثار النزوح.

لذلك، يتعين على الحركة أن تبذل ما في وسعها لدعم جهود الأسر والمجتمعات المحلية المضيفة لمساعدة النازحين داخل بلدانهم.<sup>3</sup> وفي حالة نشوب نزاع مسلح، يسمح القانون الدولي الإنساني باحتجاز المدنيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم فقط إذا اقتضت ذلك أسباب أمنية قهرية. أما في الحالات الأخرى، فتكون المخيمات التي تقام في كثير من الأحيان لتسهيل تسليم المعونات الإنسانية عامل جذب بسبب الخدمات والأمان النسبي اللذين تقدمهما. ويخلق هذا الأمر مشكلات جديدة يكون التعامل معها أمراً معقداً وقد تزيد من استضعاف النازحين ومن المخاطر التي يتعرضون لها.

حين تنفذ برامج إنسانية يكون تركيزها الخاص على الأشخاص المتضررين من النزوح، ينبغي إيلاء عناية خاصة لإدماج تلك العمليات في استراتيجيات شاملة قائمة على الاحتياجات ومواطن الضعف.

وقد يكون للنزوح طويل الأجل أشكال مختلفة من التبعات بالنسبة للمتضررين. فبالإضافة إلى الآثار الدائمة المتمثلة في الصدمات النفسية، قد يعاني النازحون داخل بلدانهم أشكالاً جديدة من الاستضعاف تنجم عن تمزق حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، وانفصالهم عن أفراد أسرهم؛ والاعتماد على المساعدات الإنسانية والتميز والتهميش. وفي كثير من الأحيان يتجمع النازحون حول المراكز الحضرية، وفي هذه الحالات كثيراً ما يحتاجون إلى إعانة فقر ورعاية صحية وتدريب مهني ووظائف تقدمها لهم السلطات الوطنية، شأنهم في ذلك شأن قاطني الأحياء الفقيرة. وفي أحيان أخرى، يصبحون من سكان المخيمات طويلاً الأمد حيث تتحول تلك المخيمات في واقع الأمر إلى قرى مؤقتة.

## ٢- نستعمل قدرتنا المتميزة في الوصول إلى المجتمعات المحلية المعرضة للخطر وإلى صانعي القرار

بفضل شبكتنا المكونة من موظفي ومتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نمتلك ركائز وطيدة داخل المجتمعات المحلية كما أننا نتمتع بإمكانيات متميزة في الاتصال بصانعي القرار. وتتعلم الجمعيات الوطنية، التي تضرب بجذورها في المجتمع المحلي، بوضع يسمح لها بتحديد جميع الاحتياجات وتلبيتها حين تكون لاستجابة الحركة قيمة مضافة. كما ينبغي لنا أن نعمل على تحديد الفجوات (في التعليم أو الخدمات الاجتماعية مثلاً) وإحالة الاحتياجات التي لا نستطيع تلبيتها إلى أطراف فاعلة متخصصة أخرى. ومن ثم، يجب على الجمعيات الوطنية أن تعمل كمنظومة إحالة إنسانية بالنسبة إلى حكوماتها وإلى الأطراف الإنسانية الأخرى.

قد تتحول ركائزنا داخل المجتمعات المحلية إلى عامل ضعف إذا لم ينظر إلى أي مكون من مكونات الحركة بأنه غير متحيز. وقد تجبر القيود السياسية والاعتبارات الأمنية العناصر المكونة للحركة على وقف عملياتها مؤقتاً في بعض المناطق. فمن الضروري أن تتحاور الحركة مع السلطات ومع أية أطراف أخرى مشاركة، وينبغي أن تكتسب ثقتها من خلال امتثال صارم للمبادئ الأساسية للحركة، لاسيما عدم التحيز والحياد والاستقلال، من أجل ضمان وصول آمن ودون عوائق إلى السكان الذين ترغب في حمايتهم ومساعدتهم، وتذكير السلطات ومختلف الأطراف بالتزاماتها. وتكتسب الجمعيات الوطنية ثقة سلطاتها أيضاً عندما ينظر إليها بصفقتها شريكاً يمكن الاعتماد عليه لدى قيامها بدورها المساعد.

### ٣- نسعى إلى الحيلولة دون حدوث النزوح مع الإقرار بحق الأشخاص في مغادرة ديارهم بملء إرادتهم.

يرتكز نهجنا الخاص بالنزوح على معتقد أساسي هو أن من الأفضل تجنب النزوح في المقام الأول، وأن علينا أن ندعم الناس في أماكن وجودهم الأصلية. وتعتبر قدرة الحركة على إتباع منهاج متعدد التخصصات مصدر قوة رئيسي في هذا المسعى. ولكن إذا حدث النزوح بالرغم من ذلك، ينبغي اتخاذ خطوات للتحرك قدماً نحو حل دائم في أسرع وقت تسمح به الظروف.

قد تعتمد أطراف في نزاع مسلح إجبار مجموعات من الأفراد على الرحيل، ٦ كما يمكن أن يشعر هؤلاء بأنهم مضطرون للفرار من منازلهم لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني أو تبعات النزاع المسلح أو غيره من حالات العنف مثل مواجهة نقص في الغذاء أو الماء وتدهور خدمات الرعاية الصحية. ومن ثم، تصبح الحيلولة دون حدوث نزوح قسري أو تدفق للاجئين جزءاً من حماية أوسع للسكان المدنيين يقضي بها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ٧

وقد تُجبر أيضاً جماعات من الناس على الفرار في مواجهة الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان. وقد يفهم النزوح على أنه آلية للتغلب على المصاعب يتم اللجوء إليها عندما يتعذر الوفاء بالاحتياجات الأساسية.

إن بعض الأزمات المفاجئة مثل الكوارث الطبيعية تتكرر ويمكن التنبؤ بها إلى حد ما، بينما لا ينطبق ذلك على البعض الآخر. وقد طورت مكونات الحركة وسائل مختلفة للتخفيف من آثار الكوارث، عن طريق تقليل المخاطر مثلاً. لذلك، من المهم دراسة العوامل المحددة الخاصة بالسياق المعني التي تدفع إلى النزوح، وتحديد مجموعات الأشخاص المعرضة بشكل خاص للأخطار في حال حدوث النزوح. وينبغي استغلال قدرة الحركة على الوصول إلى كل من المجتمعات المحلية المعرضة للخطر وصانعي القرار للحيلولة دون النزوح عند الاقتضاء وتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً عندما يكون النزوح لا مفر منه.

### ٤- ندعم العودة الآمنة والطوعية والكريمة للنازحين داخل بلدانهم وإعادة توطينهم أو دمجهم، على أساس تقييمنا المستقل لأوضاعهم

تؤكد المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي أن السلطات الوطنية مسؤولة عن توفير الظروف الملائمة لاتخاذ تدابير آمنة وطوعية، علاوة على تقديم وسائل لمساعدة النازحين داخل بلدانهم على السعي لإيجاد حلول دائمة طوعاً وبأمان وكرامة. ويحتفظ النازحون بحقهم المميز في السعي على نحو مستقل لإيجاد وسائل مستدامة لتحسين وضعهم. ولكن السلطات مسؤولة عن تسهيل عودة النازحين الباحثين عن حل طويل الأمد وإدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم، وأيضاً مساعدتهم على استعادة ممتلكاتهم واتخاذ ترتيبات لتعويضهم عن خسارتهم إذا تعذرت استعادة تلك الممتلكات. ومن حيث المبدأ، تشمل الحلول الدائمة الممكنة للنزوح ما يلي:

- العودة وإعادة الإدماج: يعود الشخص إلى مكان إقامته المعتاد قبل الأزمة
- الإدماج المحلي: يندمج الشخص في المجتمع المحلي الذي وجد نفسه فيه عقب النزوح
- إعادة التوطين: يستقر الشخص في مكان آخر داخل البلد ويندمج في المجتمع المحلي.

يجب أن ندعم قدرة الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة من النزوح على اتخاذ قرارات على أساس المعرفة بالخيارات المتاحة. كما يتعين علينا أن نشجعهم على اغتنام فرص للمشاركة الكاملة في تخطيط

وتنفيذ الحلول التي يختارونها. كما ينبغي ألا يخضعوا لأي إكراه - مثل استخدام القوة الجسدية أو الملاحقة أو الترهيب أو الحرمان من الخدمات الأساسية. ويجب ألا ندعم إغلاق المخيمات أو المرافق الخاصة بالنازحين دون بدائل مقبولة كوسيلة إما لحث النازحين على العودة أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين في أماكن أخرى أو للحيلولة دون ذلك.

يجب أن نشجع الحلول الدائمة القائمة على خيارات طوعية وأمنة وكريمة بالنسبة للأشخاص المتضررين.

وعلى، قبل المشاركة في برامج للعودة أو إعادة التوطين، أن نتأكد من أن النازحين المعنيين يعلمون بتفاصيل البرنامج، لاسيما الظروف المعيشية والمخاطر. كما يتعين على مكونات الحركة أن تسعى للحصول على المعلومات الملائمة الخاصة بالوضع في مكان العودة أو إعادة التوطين، لتجنب دعم أية خطوات من شأنها إلحاق الضرر بالأشخاص المعنيين أثناء عودتهم وبعدها.

يجب على الجمعيات الوطنية أن تستفسر من السلطات والمؤسسات العامة في بلدانها عن الترتيبات المتخذة وترى إن كانت ثمة وسيلة يمكن بها مساعدة الجماعات المعنية.

ويمكن تنظيم مجموعة متنوعة من البرامج واستخدام وسائل عدة تبعاً للظروف المحلية في مكان العودة أو الإدماج المحلي الدائم أو إعادة التوطين، مع التركيز دائماً على المجموعات الأكثر استضعافاً في المقام الأول. وقد تشمل تلك البرامج والوسائل ما يلي:

- أنشطة لدعم قدرة الفرع المحلي للجمعية الوطنية على تقديم الخدمات الملائمة
- حقائب العودة التي تحتوي على أغذية ومواد للتنظيف
- المساعدة على استئناف سبل العيش والرزق (الأدوات والبذور)
- مواد الإيواء
- وسائل إعادة بناء الشبكات الاجتماعية
- استراتيجيات إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار
- إعادة الروابط العائلية
- الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنمية المجتمع المحلي
- عمل الحماية الرامي إلى كفالة احترام القوانين ذات الصلة نصاً وروحاً واحترام حقوق الأفراد.

٥- نسعى إلى تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية عن طريق ضمان مشاركتهم في تصميم برامجنا وتنفيذها من خلال مساعدتهم في ممارسة حقوقهم وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات المتاحة

يمكن للنازحين داخل بلدانهم أن يقدموا معلومات قيمة حول نزوحهم وأسبابه ونطاقه علاوة على المشكلات المتعلقة بالحماية التي يواجهونها. وتوفر البرامج المصممة لصالح الأشخاص المتضررين من النزوح، في كل الأحوال، فرصة أفضل للاستدامة إذا أخذت وجهات نظر هؤلاء الأشخاص في الاعتبار.

إننا نبحث ، في إطار جهودنا لحماية كرامة الناس، عن معلومات وتحليلات وتوصيات حول حياتهم وظروفهم تأتي من الأشخاص المتضررين أنفسهم. بيد أن احترام الفرد يعني ضمناً أن يُنظر إلى كل شخص باعتباره فرداً مستقلاً (أي يحق له أن يقرر اختياراته بنفسه).

ويستلزم احترام الأشخاص الذين يقدمون معلومات للمنظمات الإنسانية منحهم قدر المستطاع فرصة اتخاذ قرار واع بتوفير أو عدم توفير بيانات شخصية أو ذات حساسية. وينبغي إبلاغ الشخص المعني بالظروف التي قد تنقل فيها المعلومات المقدمة إلى السلطات أو إلى طرف آخر.

إننا نتخذ التدابير الكفيلة بضمان حصول الأشخاص على معلومات دقيقة ومنحهم فرصة المشاركة في القرارات التي تتخذ نيابة عنهم والتأثير فيها، والتأكد من أن ثمة خيارات جادة تقدم لهم في ظل ظروف بائسة في أغلب الأحيان.

نعتبر أنفسنا مسؤولين أولاً أمام الأشخاص المعرضين للخطر، وسوف نضع نظاماً تضمن إلى أقصى حد ممكن شفافية المسؤوليات التي نتحملها وإمكانية مراقبتها. نحن نتخذ تدابير فاعلة لتجنب إيذاء الأشخاص الذين نعمل لصالحهم، تحذونا في ذلك الرغبة في القيام بما يحقق بأفضل وجه مصلحة الأشخاص المتضررين في جميع الأوقات. ولهذا نعلق أهمية كبيرة على الحوار المباشر مع هؤلاء الأشخاص.

يجب أن تُصمَّم البرامج لصالح الأشخاص المتضررين على نحو يعزز قدرات المستفيدين منها ويشجع الاعتماد على الذات والتكيف مع الواقع. وينبغي لمكونات الحركة أن تضع نصب عينيها، عند تصميم خطط الطوارئ، التبعات المحتملة لتلك الخطط في الأمد الطويل وأن تعمل على تطوير الآليات المتاحة لدى الجماعات المتضررة من أجل المساعدة في تأمين الاعتماد على الذات.

#### ٦- ننسق مع السلطات وكل الجهات الأخرى المعنية ونذكرها كلما دعت الضرورة بالتزاماتها كما وردت في الإطار القانوني واجب التطبيق

خلافًا لما هو قائم بالنسبة إلى اللاجئين، لا توجد اتفاقية دولية محددة تعنى بالنازحين داخل بلدانهم، مما يؤدي أحياناً إلى طرح فرضية بوجود فجوة في الإطار القانوني الخاص بحماية النازحين ومساعدتهم. ولكن على الرغم من أن القانون ذا الصلة قد لا يشير تحديداً إلى النازحين داخل بلدانهم، إلا أن هنالك إطاراً قانونياً يمكن الرجوع إليه دائماً لحماية الأشخاص الذين تعرضوا للنزوح، والأشخاص الذين ظلوا في أماكنهم والجماعات الأخرى المتضررة من الأحداث المعنية. وينبغي تذكير السلطات وفي حالة النزاع الأطراف المتحاربة، بالتزاماتها تجاه الأشخاص المتضررين بسبب النزوح، كما ينبغي توعية المتضررين بالحقوق التي يمكن أن تحميهم.

يجب أن تقيم الحركة حواراً مع السلطات ومع أية أطراف أخرى مشاركة، ويجب أن تكتسب ثقتها من خلال الامتثال الصارم للمبادئ الأساسية، لاسيما عدم التحيز والحياد والاستقلال لكي تضمن الوصول الآمن وبدون عوائق إلى السكان الذين ترغب في حمايتهم ومساعدتهم وتذكير السلطات بواجباتها. كما تكتسب الجمعيات الوطنية ثقة سلطات بلدانها عندما يُنظر إليها بصفتها شريكاً جديراً بالثقة لدى القيام بدورها المساعد لتلك السلطات.

ويجب أن تكون الحركة على علم بقواعد القانون الدولي التي تحكم كافة مراحل النزوح، لاسيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لصالح الأشخاص المتضررين. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يؤخذ القانون الوطني في الاعتبار وأن يفسر على النحو الذي يكون فيه مطابقاً للقانون الدولي الملزم للدولة. ويجب ألا تحيد أنشطة الحركة في أي وقت عن المعايير المحددة في القانون الدولي. فثمة معاهدات عديدة تحتوي على أحكام من القانون الدولي الواجب التطبيق في حالة النزوح، وهي تشمل اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، علاوة على القانون الدولي العرفي. وهناك أيضاً صكوك أحدث عهداً تعنى بمشكلة النزوح مثل بروتوكول

البحيرات الكبرى بشأن النازحين داخل بلدانهم. ومن شأن تلك الصكوك وغيرها من التطورات المحتملة للقواعد أن تكمل وتعزز الإطار القانون الدولي القائم.

يجب أن تكون جميع مكونات الحركة على علم بالإطار القانوني واجب التطبيق عندما تنخرط في أنشطة تتصل بالنزوح، لأن الحماية التي يكفلها القانون الدولي ( والقانون الوطني أينما كان واجب التطبيق) يجب أن تشكل المعيار الأدنى لعملائنا بأكمله (أنظر الملحق رقم ٢ بشأن الإطار القانوني).

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً خاصاً في دعم القانون الدولي الإنساني وينبغي أن تساند العناصر الأخرى المكونة للحركة في هذا المجال.

**٧- تقوم الجمعيات الوطنية، بصفتها الجهات المساعدة لسلطاتها، بدعم هذه السلطات في تحمل مسؤولياتها في المجال الإنساني بقدر ما تسمح به موارد الجمعيات وقدراتها، وشريطة أن تتمكن من القيام بذلك بامتثال كامل للمبادئ الأساسية للحركة وتماشياً مع مهمة الحركة ونظامها الأساسي**

تبحث السلطات، في حالات الطوارئ التي تثقل كاهل مواردها، عن شريك موثوق به. وكلما زادت ثقته بجمعياتها الوطنية، عهدت إليها دون تردد أموراً هي من مسؤوليات الدولة. وفي بعض الأحيان قد تبني الحكومة ثقته على مصداقية الجمعية الوطنية في تقديم الخدمات أكثر من احترامها للمبادئ الأساسية للحركة. فغالباً ما يمنح الدور المساعد ميزة ميدانية ولكن من الضروري أن تتمسك الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية وتحافظ على استقلالها في اتخاذ القرارات وتنفيذ العمل، لاسيما عندما تكون سلطات الدولة طرفاً في نزاع يدور داخل البلد الذي تنفذ فيه الأنشطة.

ويتعين على الجمعيات الوطنية، عند القيام بدورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة، أن تبذل جهوداً حثيئة لإقامة علاقة متوازنة بمسؤوليات واضحة ومتبادلة، والعمل على مواصلة الحوار الدائم وتعزيزه على كافة المستويات داخل الإطار المتفق عليه للعمل الإنساني<sup>٨</sup>.

**٨- نسعى لتحديد القدر الذي نحل به محل السلطات في الاضطلاع بمسؤوليتها لتلبية الاحتياجات وضمان رفاه السكان داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها**

يكون السكان المقيمون والمجتمعات المحلية أول من يقدم يد العون للنازحين داخل بلدانهم في كثير من الأحيان. بيد أن السلطات المحلية والإقليمية والوطنية هي التي تتحمل المسؤولية الأولية في تقديم الدعم المنسق والمستدام إلى الأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة.

ينبغي للحركة تجنب إحلال أنشطتها محل العمل المطلوب من السلطات القيام به في الحالات التي قد يؤدي فيها ذلك إلى ثني السلطات عن الوفاء بكامل واجباتها ومسؤولياتها. وقد نجد في البلدان التي تنضم فيها هيكل الدولة بالضعف، نزعة لمطالبة الجمعيات الوطنية بأن تتولى سلسلة واسعة من المسؤوليات غير المنجزة. ومن المفيد التمييز بين الحالات التي تعاني فيها الدولة من نقص كبير في القدرات، والحالات التي تفتقر فيها إلى الإرادة السياسية. فحين تفتقر الدولة إلى الإرادة السياسية اللازمة لتحمل مسؤولياتها، ينبغي للجمعيات الوطنية مقاومة ضغط جعلها بديلاً للدولة وتقييم الدعم المتاح لها تقديمه في ضوء قدراتها الخاصة. وينبغي أن يكون حذر الجمعيات الوطنية شديداً من موافقتها على أن تحل محل السلطات بدون الدعوة أولاً إلى بدائل تتفق مع المبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة.

يجب أن تدعم مكونات الحركة رغبة المجتمعات المحلية المتضررة في العودة إلى آليات مواجهة المصاعب التي اعتادت عليها وأن تطور برامج تركز على استعادة الاعتماد على الذات.

#### ٩- نعطي الأولوية للشراكة في العمليات داخل الحركة ونسعى للقيام بدورنا التكميلي وتحمل مسؤولياتنا واستغلال خبراتنا إلى أقصى مدى

لطالما نشطت الحركة في الوفاء باحتياجات النازحين داخل بلدانهم وطالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين، وتقليص مواطن ضعفهم، وطورت عدداً من السياسات في هذا المجال. ٩

وبفضل المهام المختلفة والمتكاملة التي تقوم بها العناصر المختلفة المكونة للحركة، توفر جهودها المتضافرة استجابة شاملة إزاء النزوح. وفي النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، يملك عنصران من العناصر المكونة للحركة وهما الجمعية الوطنية المضيفة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٠ مهاماً متلازمة. أما في الحالات الأخرى فتكون الجمعية الوطنية المضيفة في وضع يتيح لها بالقيام بدور حاسم، لاسيما في مرحلة الإنذار المبكر وفي المراحل الأولى من الأزمة، وكذلك في المراحل اللاحقة التي تتسحب خلالها معظم الهيئات الأخرى. و تتضافر الخبرات المتنوعة التي تتمتع بها مكونات الحركة أثناء الجزء الأكبر من الأزمة لتقديم استجابة جوهريّة. وتمتلك الحركة معرفة بسبل استخدام آليات التخطيط لمواجهة الطوارئ التي تلعب دوراً مهماً في تقديم استجابة إنسانية فعالة. وقد طورت، بالإضافة إلى ذلك، نظاماً فعالاً للانتشار السريع للعاملين في الحقل الإنساني.

ينبغي للجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي في حالة عمليات الإغاثة الدولية بذل جهود حثيثة لإنشاء إطار للتنسيق داخل الحركة واعتماده وتقاسمه مع كل الشركاء، سعياً لاستخدام أمثل للموارد. وتنسق الجمعية الوطنية المضيفة استجابة الحركة على أراضيها أينما تستطيع أن تقوم بهذه المهمة على أساس تقييم واقعي لقدراتها. أما في الحالات الأخرى فتكون تلك الجمعية الشريك الأول للهيئة التي توكل إليها مسؤولية التنسيق. وينبغي لمكونات الحركة أن تعطي الأولوية للشراكة في العمليات داخل الحركة من أجل تعزيز هويتها المشتركة واحترامها للمبادئ الأساسية. ويجب إيلاء اهتمام كبير للمحافظة على قدرات الجمعية الوطنية للبلد المعني أو لتعزيز دور وقدرات الجمعية الشاملة التي يجب ألا تستنزف في عمليات واسعة النطاق لصالح الجماعات النازحة.

يقوم الاتحاد الدولي بدور ريادي في ضمان تلقي الجمعية الوطنية المعنية الدعم الملائم من مكونات الحركة الأخرى من أجل بناء قدراتها. وتساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير الجمعيات الوطنية وتأهبها في المجالات المتصلة بمهنتها وخبراتها الأساسية. وتدعم اللجنة الدولية بشكل خاص مساعي الجمعيات الوطنية لتعزيز قدرتها على تنفيذ العمليات في الميادين المتعلقة بالبحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية، ومنها إدارة الرفات والتعرف إلى الهوية عن طريق الطب الشرعي، وقدرتها على نشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية، والاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى التقليل من أثر التلوث الناجم عن السلاح. وتبذل اللجنة الدولية لذلك قصارى جهدها من أجل تقديم المشورة الفنية وتوفير الموارد اللازمة.

ويجب، من أجل ضمان أن يتمكن مقدمو الموارد والدعم من القيام بعملهم كجزء من مواجهة جيدة التنظيم، أن تتسق مختلف مكونات الحركة الاستراتيجيات والنداءات الخاصة بتعبئة الموارد، لاسيما في المرحلة الأولى من حالة الطوارئ. وينبغي للجمعيات الوطنية، طبقاً للسياسة الحالية، أن توجه نداءاتها الدولية من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولاً أو من خلال الاتحاد الدولي حسب الاقتضاء.

١٠- ننسق مع كيانات أخرى على أساس وجودها وقدراتها على الأرض، والاحتياجات التي ينبغي تغطيتها، والقدرات المتاحة، وإمكانية الوصول إلى الجهات المعنية مع ضمان أن نظل (ويقهم أننا ننظر) مخلصين للمبادئ الأساسية للحركة

نظراً لاتساع النزوح الداخلي، تفوق الاستجابة الشاملة بصفة عامة قدرات أية منظمة إنسانية منفردة.

وقد ازداد عدد الهيئات المشاركة في الكثير من الأماكن التي تحتاج إلى عمليات إنسانية واسعة النطاق. ونتيجة لذلك، يجب أن تقوم كل المنظمات المشاركة بتنسيق منظم لجهودها إلى أبعد حد ممكن وتجد أفضل السبل لاستخدام مواردها وقدراتها وخبراتها على نحو يحقق أقصى الآثار الممكنة.

يتعاطف اعتبار النازحين داخل بلدانهم مجموعة مستضعفة خاصة تحتاج إلى حماية خاصة ووضع قانوني محدد. وتأتي تلك المسألة على رأس جدول أعمال الوكالات التابعة للأمم المتحدة والعديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

إن مزايا التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة متعددة لاسيما إذا كنا نبحث عن التكامل في مجالات يمكن فيها لتلك الوكالات توفير خبرات معينة (على سبيل المثال منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأغذية والزراعة) ومساعدات محددة لصالح النازحين (مثلاً، برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة يونيسيف، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)، كما يمكن للجمعيات الوطنية أن تتيح من جانبها استخدام شبكتها الوطنية الواسعة وإمكانية اتصالها بالسلطات على نحو مباشر.

ينبغي أن تسترشد علاقاتنا مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة بالمبادئ العامة نفسها التي تلهم علاقات جميع مكونات الحركة مع أية كيانات إنسانية أخرى. وينطبق ذلك بصفة خاصة على النزاعات المسلحة وغير ذلك من حالات العنف، حيث يكون من الأهمية بمكان أن تحافظ كل مكونات الحركة على نهج إنساني محايد ومستقل تجاه جميع الأطراف الفاعلة، وأن ينظر إليها الجميع بأنها تحافظ فعلاً على هذا النهج، حتى وإن كانت الجمعيات الوطنية قادرة على العمل كجهات مساعدة لسلطاتها في آن واحد.

هذا وينبغي في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، التمييز بوضوح بين الأمم المتحدة ككل (قوات حفظ السلام وقوات صنع السلام والهيئات السياسية) ووكالاتها المتخصصة. ويجب في التعاون مع الوكالات المتخصصة، إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على هوية الحركة وضمأن احترام مبادئها الأساسية.

من الممكن إبرام اتفاقات تعاون مع منظمات غير حكومية محلية ودولية، شريطة أن تكون طبيعة عملها مفهومة، وتقر بقيم مماثلة للقيم التي نحترمها، وألا يشوه التعاون معها نظرة المجتمعات المحلية والسلطات إلى عمل الحركة.

ويجب، لدى التفاوض بشأن الاتفاقات الميدانية بين مكونات الحركة ومنظمات خارجية أو عند إعادة النظر في تلك الاتفاقات، أن يشار إلى المبادئ التوجيهية القائمة بشأن العلاقات مع المنظمات خارج الحركة ١١.

١. تشمل التهديدات الشائعة لأمن النازحين داخل بلدانهم ما يلي:

- الهجمات المباشرة وسوء المعاملة
- الخطر المتزايد من تمزق العائلات و بصفة خاصة انفصال الأطفال عن آبائهم أو عن أقاربهم الآخرين

- الخطر المتزايد من العنف القائم على الجنس، على سبيل المثال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات
  - التعرض المتزايد للمخاطر الصحية
  - التجريد من الممتلكات
  - تقييد الحصول على السلع والخدمات الأساسية، ومنها الرعاية الصحية
  - التعرض لمخاطر عرضية عند محاولة تلبية لحاجات أساسية
  - خطر حدوث توتر بين المجتمعات المحلية المضيفة و النازحين
  - وجود حاملي سلاح داخل المخيمات
  - التجنيد القسري
  - التحرك عبر مناطق غير آمنة والاستقرار في أماكن غير آمنة أو غير ملائمة
  - العودة القسرية إلى مناطق غير آمنة
٢. أنظر بصفة خاصة استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي سيقوم مجلس المندوبين بتحديثها عام ٢٠٠٩.
٣. ينص المبدأ ١٢ من المبادئ التوجيهية على ما يلي: 'لكل إنسان الحق في الحرية والأمن الشخصي. ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً. لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص في مخيم أو حجزهم فيه. وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف'.
٤. أنظر الاستراتيجية الحالية لإعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (وخطة التنفيذ) (٢٠٠٨-٢٠١٨) وملحقها، مجلس المندوبين، ٢٠٠٧، القرار رقم ٤.
٥. أنظر مدونة سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث، التي أقرها مجلس المندوبين عام ١٩٩٣، القرار رقم ٦. أنظر أيضاً المبادئ والعمل في مجال المساعدة الإنسانية الدولية والحماية، المؤتمر الدولي السادس والعشرون، ١٩٩٥، القرار ٤.
٦. يتضمن القانون الدولي الإنساني حظراً خاصاً بالترحيل ما لم يكن مبرراً بسلامة السكان أو لأسباب أمنية ملحة (أنظر الملحق حول الإطار القانوني).
٧. اعتمدت الحركة عدة قرارات تتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه. أنظر بصفة خاصة القرار رقم ٧ لمجلس المندوبين ١٩٩٣، والقرار رقم ١٦ للمؤتمر الدولي الثالث والعشرين، ١٩٧٧ والقرار رقم ١٤ للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين، ١٩٨١.
٨. أنظر القرار رقم ٢ للمؤتمر الدولي ٢٠٠٧.
٩. وضعت الحركة خلال العقود الأخيرة عدداً من السياسات والقواعد المنظمة لعملياتها في حالات الطوارئ وأنشطتها في النزاعات الممتدة والكوارث. ففي عام ٢٠٠١، اعتمد مجلس المندوبين قراراً رئيسياً بشأن عمل الحركة لمساعدة اللاجئين والنازحين داخل بلدانهم، دعا إلى وضع استراتيجية لتوجيه ذلك العمل. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد مجلس المندوبين وثيقة بعنوان "العناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات الميدانية بين مكونات الحركة وشركائها في العمليات"، والتي تهدف إلى تعزيز صورة الحركة ومصداقيتها. كما وضعت الحركة مجموعة هامة من السياسات والقواعد التنظيمية والمبادئ التوجيهية بشأن التنسيق والتعاون داخل الحركة (أيدتها قرارات اعتمدها المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين والجمعية العامة للاتحاد الدولي) مبنية أساساً على اتفاقيات جنيف والمبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة.
١٠. طبقاً للمادتين ٤ و ٥ من النظام الأساسي للحركة، يكون للجمعيات الوطنية في بلدانها واللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام مكملة لبعضها البعض ومتلازمة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة أو التوترات الداخلية.
١١. أنظر "العناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات الميدانية بين مكونات الحركة وشركائها في العمليات من خارج الحركة"، مجلس المندوبين، جنيف ٢٠٠٣، ملحق القرار رقم ١٠ والوثيقة الإرشادية حول العلاقات بين مكونات الحركة والهيئات العسكرية (مجلس المندوبين، ٢٠٠٥، القرار رقم ٧).

## الملحق ٢

### الإطار القانوني

يجب أن تكون جميع مكونات الحركة على علم بالإطار القانوني واجب التطبيق عندما تشارك في أنشطة تتعلق بالنزوح، لأن الحماية التي يمنحها القانون الدولي (والقانون الوطني إن كان واجب التطبيق) يجب أن تشكل الأساس المرجعي الأدنى الذي تستند إليه جميع الأنشطة. وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور خاص في دعم القانون الدولي الإنساني وعليها مساندة مكونات الحركة الأخرى في هذا المجال.

ويشمل الإطار القانوني الدولي المطبق بشكل عام على النزوح مجموعة القوانين والمبادئ الرئيسية التالية:

(أ) **القانون الوطني:** يحدد القانون الوطني الإطار القانوني الخاص بكل حالة بعينها. وحيث أن معظم النازحين داخل بلدانهم هم من مواطني الدولة التي يجدون أنفسهم فيها، فيحق لهم التمتع بالحماية الكاملة التي يوفرها القانون الوطني والحقوق التي يمنحها لمواطني الدولة المعنية بدون تمييز مجحف نتيجة للنزوح. بيد أن بعض الأشخاص النازحين لا يكونون من مواطني تلك الدولة، ولكنهم يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي منحهم معظم الحقوق بدون تمييز. وينبغي أن يتوافق القانون الوطني مع المعايير الدنيا المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ وحيثما يحيد الأمر عن ذلك، يمكن أن يساعد العمل الخاص بنشر المعرفة بالقانون في مواءمة التشريع الوطني والسياسات الوطنية مع القانون الدولي والمبادئ الدولية.

(ب) **القانون الدولي الإنساني:** أثناء النزاعات المسلحة، يكون النازحون داخل بلدانهم من المدنيين ويحق لهم الحصول على الحماية نفسها من آثار العمليات العدائية والإغاثة كبقية السكان المدنيين.

يمكن أن يحول احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني دون حدوث معظم حالات النزوح، حيث أن النزوح يقع في معظم الأحيان نتيجة لانتهاك تلك القواعد، مثل واجب التمييز في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية؛ وحظر استهداف الهجمات للمدنيين أو الأعيان المدنية؛ وحظر الهجمات العشوائية؛ وواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم من أجل تجنب إصابة السكان المدنيين؛ وحظر أعمال العنف أو التهديد بالعنف بهدف بث الذعر بين السكان المدنيين؛ وحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛ وحظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين والممتلكات المدنية؛ ووجود ضمانات أساسية مثل حظر سوء المعاملة وحظر العقوبات الجماعية.

علاوة على ذلك، يحتوي القانون الدولي الإنساني على حظر خاص للترحيل ما لم يكن مبرراً بسلامة السكان أو لأسباب أمنية ملحة. كما أنه ينص على أنه ينبغي، في حال نزوح السكان المدنيين، أن يتم استقبالهم في ظروف مرضية بتوفير المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية، كما ينبغي ألا يفصل أفراد الأسرة الواحدة. وينص القانون أيضاً على أن للأشخاص النازحين الحق في العودة الآمنة والطوعية وأنه يتعين احترام ممتلكاتهم. وأخيراً، ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب سماح أطراف النزاع بمرور الغوث الإنساني (لصالح المدنيين المحتاجين) بسرعة وبدون عوائق، وهو غير متحيز بطبيعته ويتم دون تمييز مجحف مع مراعاة حق تلك الأطراف في المراقبة.

(ج) القانون الدولي لحقوق الإنسان: يجب أن تمنح الحقوق التي يكرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تمييز، ومنهم الأشخاص الذين أُجبروا على ترك أماكن إقامتهم الاعتيادية، كالنازحين داخل بلدانهم. إن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف، ويجب أن تحترم الدول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفلها لجميع الأشخاص وفي كل الأوقات. ويبرز القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وفي معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية. ويمكن أن تكمل صكوك أخرى لحقوق الإنسان تلك المعاهدات، مثل إعلانات مبادئ حقوق الإنسان أو غيرها من الإعلانات، وأهمها المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي المذكورة أدناه (الفقرة د). ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة احترام الحق في الحياة ويحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، كمل يكفل احترام الحياة الشخصية والأسرية، واحترام الممتلكات، وحرية التعبير والمعتقد والفكر والدين، والحق في مستوى معيشي مناسب للمرء ولأسرته، يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية. ومن بين الحقوق المهمة حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل أراضي دولة ما في التنقل بحرية واختيار مكان إقامته.

ويمكن أن يحول احترام تلك الحقوق الإنسانية الأساسية دون النزوح في المقام الأول، ولكن هذا القانون يحمي أيضاً الأشخاص بعد نزوحهم. فيجب، على سبيل المثال، أن يستمر الاحترام لحياتهم الأسرية وممتلكاتهم.

وبينما توجد بطبيعة الحال قيود على حقوق الإنسان تلك، لا يجوز للسلطات تقييدها إلا إذا دعت الضرورة لذلك لأسباب مشروعة، وشرط ألا يكون التقييد زائداً مقارنة بالهدف الذي تسعى السلطات إلى تحقيقه.

(د) المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي: تقدم المبادئ التوجيهية خطوطاً إرشادية للدول والمنظمات الدولية، وهي عبارة عن مجموعة من التوصيات مستقاة من القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وهي ترمي إلى إعادة تأكيد الحماية الأساسية التي تحق للنازحين داخل بلدانهم. وليست المبادئ التوجيهية ملزمة في حد ذاتها ولكنها توفر أداة مفيدة، فهي تجمع معايير واجبة التطبيق قائمة بالفعل ولكن ربما أصبحت "في طي النسيان" حيث أنها موجودة في مجموعات مختلفة من القوانين، وتعرض بالتفصيل قواعد قد تكون مبهمّة أو غامضة في الصكوك الملزمة مثل القواعد التي تنظم العودة.